**أمر رئاسي عدد 3 لسنة 2017 مؤرخ في 17 جانفي 2017 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل77،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 17 جانفي 2017 إلى غاية 15 فيفري 2017.

**الفـصل 2** **–** الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 17 جانفي 2017.**